

Distr.: General  
28 November 2023  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه التقرير الشهري الـ 122 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التنفيذية التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وهو يغطي الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



## المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفيها أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى عبارات التقدير.

(توقيع) السفير فرناندو آرياس

المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

## تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

### التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، وإيّاها" أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة 9/DEC.25-C المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الـ 122 وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تقريرها الشهري الـ 120 (الوثيقة EC-105/P/NAT.2 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم)، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية)، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - ووفق ما سبق أن أُفيد به، رحبت الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بعقد جولة المشاورات الخامسة والعشرين مع فريق التقييم دون شروط، متيحةً بذلك للأمانة أن توفد إلى الجمهورية العربية السورية جميع خبراء فريق التقييم، على النحو الذي تراه لازماً، بعد فترة فراغ دامت أكثر من عامين ونصف منذ إجراء جولة المشاورات الأخيرة.

- 12 - وعليه، عُقدت جولة المشاورات الخامسة والعشرون بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في دمشق. وخلال جولة المشاورات هذه، أُجريت فريق التقييم اجتماعات تقنية يومية، واستعرض حال جميع المسائل غير المحسومة، وناقش سبل حلها.
- 13 - وأفاد المدير العام المجلس، عن طريق إضافة إلى تقريره المقدم إلى المجلس عن عمل فريق التقييم (الوثيقة EC-104/HP/DG.2/Add.1 المؤرخة بـ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، بنتيجة تحليل العينات التي جمعها فريق التقييم من موقعين خلال الأنشطة المحدودة داخل البلد ("الأنشطة الداخلية") التي أُجريت في نيسان/أبريل 2023. ووفق ما أُفيد به سابقاً، أُطلعت الأمانة للجنة الوطنية السورية على هذه النتائج عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفضلاً على المواد الكيميائية المتصلة بالأنشطة المعلن عنها، بيّنت هذه النتائج أيضاً مؤشرات على وجود عدة عوامل حرب كيميائية لم يُعلن عنها في موقعين. وإذ تضع الأمانة في اعتبارها أن هذه النتائج قد تشير إلى أنشطة غير معلن عنها في هذين الموقعين، فقد طلبت من الجمهورية العربية السورية أن تقدم إيضاحات معقولة علمياً ويمكن التحقق منها، قبل 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ولم تقدم الجمهورية العربية السورية إيضاحاتها بحلول الموعد المحدد. وخلال جولة المشاورات الخامسة والعشرين، تعهدت اللجنة الوطنية السورية بأن تقدم إلى الأمانة إيضاحات لهذه النتائج في المستقبل القريب. وقد وردت هذه الإيضاحات عن طريق مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وشرعت الأمانة في عملية ترجمة هذه الإيضاحات التي سيعكف فريق التقييم على تحليلها بعد ذلك. وستقدم الأمانة تقريراً عن نتيجة هذا التواصل في الوقت المناسب.
- 14 - وأفاد المدير العام المجلس بنتيجة جولة المشاورات الخامسة والعشرين، عن طريق إضافة ثانية إلى تقريره المقدم إلى المجلس عن عمل فريق التقييم (الوثيقة EC-104/HP/DG.2/Add.2 المؤرخة بـ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).
- 15 - وتطلّ الأمانة ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ ولايتها التي يُرمى منها إلى التحقق من إيفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المتصلة بالإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.
- 16 - وبالنظر إلى ما مُيز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلص الأمانة، بناءً على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعدّر عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقضي به الاتفاقية وقرارات المجلس EC-M-33/DEC.1، و EC-81/DEC.4، و EC-83/DEC.5، و EC-94/DEC.2، وأيضاً قرارا المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) و C-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).
- 17 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصلت الأمانة بتقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع.
- 18 - وفيما يخص عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا عملاً بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطط الأمانة لإجراء جولة التفتيش التالية في مركز الدراسات في كانون الأول/ديسمبر 2023.

19 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

20 - وكما سبق أن أُفيد به، لاحظ فريق التفتيش خلال جولة المشاورات التاسعة في مرفق مركز الدراسات في برزة في أيلول/سبتمبر 2022 وجود عدد من الصناديق التي تحتوي على مادة كيميائية مزدوجة الاستخدام مخزونة بكميات كبيرة في مستودع تخزين المواد الكيميائية في المرفق. وعلى إثر عملية التفتيش، تواصلت الأمانة مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذا الموضوع وطلبت معلومات من شأنها أن تتيح لها أن تُلخّص إلى أن جميع الأنشطة المجرّة هناك هي لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ومن خلال مذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 آب/أغسطس 2023، قدمت الجمهورية العربية السورية بعض المعلومات التي كانت الأمانة قد طلبتها. وعلاوة على ذلك، أعلنت الجمهورية العربية السورية الأمانة، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بأن أسئلة إضافية ستناقش مع موظفي مركز الدراسات المعنيين خلال عمليات التفتيش المقبلة. وتتابر الأمانة على التواصل مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذه المسألة وتعترّم مناقشتها خلال جولة التفتيش التالية.

#### الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

21 - أفادت اللجنة الوطنية السورية أيضاً، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوماً على مرفق إنتاج سابق أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدما في الحادثة التي استُخدمت فيها أسلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد حُزنتا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادّعي أن الأسطوانتين كانتا قد دُمرتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت ردّاً على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بأيّ مستجدات أخرى بشأن هذه المسألة.

22 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرّم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ويظلّ التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي سارياً حتى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. وتعمل الأطراف الثلاثة على تنجيز تمديد جديد لمدة ستة أشهر.

#### الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

23 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ

بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

24 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحوادث.

25 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

26 - عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

27 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

28 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتفدّ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزّنت واحتفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، ووسائل السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

29 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوما، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من هذه التدابير.

30 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

### الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

- 31 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.
- 32 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار -فيما قرّر- أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذاً تاماً. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من تلك التدابير.
- 33 - وستتأبر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقاً للتكاليف الصادر لها.

### الموارد التكميلية

- 34 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 40.9 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

### الخاتمة

- 35 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.